وزارة العمـــل
قـــرار وزاري
رقـــم ١٢٩ / ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها

استنـادا إلى قانـون العمـل الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلهـا التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر
المـادة الأولـــى

يستبدل بنص الفقرة الواردة أسفل الجدول من (ثانيا) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ المشار إليه، النص الآتي:

" وتنطبق البنود المذكورة في الجدول الوارد في البند (ثانيا) على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شريطة توافر الآتي:

أ - أن تكون المؤسسة مملوكة لأصحاب عمل متفرغين لإدارتها - الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال - ومسجلين لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويستثنى المتقاعدون الحاصلون على بطاقة ريادة الأعمال من التسجيل لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب - أن يكون التسهيل لمؤسسة واحدة فقط دون غيرها من المؤسسات المملوكة لأصحاب المؤسسة.

ج - تشغيل عماني واحد على الأقل في حال كان طلب الترخيص لعدد من (٦) ستة عمال إلى (١٠) عشرة عمال".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل مـا يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافـق : ٢٩ من يوليـــــو ٢٠٢١م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــر العمـــل